

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تقدم فلعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط .

قوله ( فحرام بالإجماع ) لأنه استعمال تام إذ الذهب والفضة لا بلبسان .  
زيلعي .

أقول ولعله عبر هنا بالحرمة وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف فإن ما نقله صاحب المحيط  
عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضا رضي الله تعالى عنهما .  
تأمل .

تتمة يجري الاختلاف المار بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في  
الهداية وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من  
الإبريسم لأنه نوع لبس بخلاف الصلاة على السجادة منه لأن الحرام هو اللبس دون الانتفاع .  
أقول ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبر إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكما بخلاف  
اللحاف والتكة وعصابة المفتصد .  
تأمل .

لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحدادي أنه تكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال اه .  
قلت والأول أوجه إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو للصلاة .  
تدبر .

ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما يمد على الركب عند الأكل فيقي  
الثوب ما يسقط من الطعام والدمس ويسمى بشكيرا يكره إذا كان حرير لأنه نوع لبس وما اشتهر  
على ألسنة العامة أنه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالتوسد والجلوس فإن  
الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ ومع هذا تركه فكذا ما ذكر .  
تأمل .

قوله ( ولحمته غيره ) سواء كان مغلوبا أو غالبا أو مساويا للحرير وقيل لا يلبس إلا إذا  
غلبت اللحمية على الحرير والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره .  
در ملتقى .

قوله ( وخز ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ويأتي معناه .

قوله ( فكانت هي المعتبرة دون السدي ) لما عرف أن العبرة في الحكم لآخر وصفي العلة .  
كفاية .

قوله ( كالعنابي ) هو مثل القطني والأطلس في زماننا .

قوله ( ونحوه في الاختيار ) حيث قال وما كان سواه ظاهرا كالعتابي قيل يكره لأن لابسه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتباره باللحمة اه ط .

قوله ( قلت ولا يخفى إلخ ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لابس ما سواه إبريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف وهي كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله وقد علل المشايخ السئلة بتعليين الأول ما قدمه الشارح وهو المذكور في الهداية .

والثاني ما نقل عن الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى وهو أن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد فالتعلييل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقا لأنها كآخر وصفي العلة كما مر والثاني ناظر إلى ظهورها فعلى التعلييل الأول يجوز لبس العتابي ونحوه وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية وفي تقدير الزيلعي هنا خفاء وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعلييل الأول ولذا قال في الهداية بعده والاعتبار للحمة على ما بينا .

قوله ( بل في المجتبى إلخ ) ونصه إنما يجوز ما كان سواه إبريسما ولحمته قطن إذا كان مخلوطا لا يتبين في الإبريسم أما إذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والششترى والقتى فإنه يكره للتشبه بزي الجابرة .

قلت ولكن